# المسئولية الجنائية لجرائم الانتخابات

دكتور

أحمد بن صالح بن ناصر البرواني

# مقدمة

لعل ما يميز الديمقراطيات بصفة عامة هو قيامها على قواعد تتمثل في التمثيل والانتخاب الشعبي بواسطة الاقتراع العام لممثلي الشعب(١)، في ظل النظام الديمقراطي يجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة، ولذا فلا بد أن يكون الناخب في وضع يسمح له بالتعبير عن إرادته بحرية وببعيد عن المؤثرات مهما كان شكلها فقد تلجأ بعض القوى السياسية وغير السياسية إلى التأثير على العملية الانتخابية وسلامة سيرها أو التلاعب في نتائجها، وهذه المؤثرات تكون مرتبطة بالظروف السياسية والاقتصادية والثقافية لكل دولة.

وتعتبر ظاهرة الغش الانتخابي إحدى المثالب الأساسية التي لحقت بالمجتمعات، ورغم صدور العديد من التشريعات التي تنظم مباشرة عملية الاقتراع بصفة خاصة، وتوفر لها الحماية الجنائية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بنتائجها، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع تعرضها لأشكال مختلفة من الغش(٢)، وموضوع الجرائم الانتخابية يُعد من الموضوعات الهامة والحساسة في الوقت ذاته، وذلك لتعلقها بكيفية

(١) الاستاذ/ كدون رضا- النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير- مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة- السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦- ص١.

(٢) الاستاذ الدكتور/ امين مصطفى محمد- الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ٢٠١٣- ص١١.

ممارسة حق الانتخاب، واختيار ممثلي الشعب على جميع المستويات، لذا يجب أن تحاط العملية الانتخابية بالضمانات القانونية الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها وخلوها من الأفعال غير المشروعة.

وقد جاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم الأفعال التي تؤثر على العملية الانتخابية في جميع مراحلها والتي تعد مساسًا بهذه العملية، بدءً من المرحلة التحضيرية للانتخابات مرورًا بالتصويت أو الاقتراع وانتهاءً بفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية.

وتعود الأهمية الكبرى للعملية الانتخابية بجميع مراحلها، لأنها تحدد المصير السياسي للدولة، فتحديد الجرائم الانتخابية، يعد من الأمور المهمة حتى يكون الجميع على اطلاع مسبق وواضح بها سواء أكانوا ناخبين أو مرشحين أو من القائمين على إدارة العملية الانتخابية، كونها تشكل مساسًا خطيرًا بنزاهة العملية الانتخابية وحسن سيرها بالشكل المطلوب، ولذا فلا بد من القضاء عليها أو الحد منها قدر الإمكان، وهذا لا يتيسر إلا من خلال تحديد هذه الجرائم تحديدًا دقيقًا وواضحًا في تشريعات انتخابية خاصة أو من خلال المدونة العقابية.

ويرى البعض أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن، في حين يعتبره البعض الآخر وظيفة، وظهر موقف آخر يرى الانتخاب سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع

سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها(١)، والمشرع العماني نص في المادة (٢)، على أن: "الانتخاب حق شخصي للناخب...".

وتتعدد الجرائم الانتخابية بقدر المراحل التي يمر بها الانتخاب، حيث تتألف العملية الانتخابية من سلسلة من المراحل، تبدأ بتحديد موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان النتائج، ويجب أن تمتد الحماية الجنائية على كافة مراحلها فتحمي الجداول الانتخابية بالتصدي لكافة عمليات الغش والتدليس التي تصيب عملية القيد وتؤثر سلبًا على نجاح العملية الانتخابية، ثم تحمي عملية الترشيح سواء بالبرلمان أو الرئاسة وغيرها من أجهزة الدولة المنتخبة، فإذا ما ثبت اكتساب المواطن صفة المرشح دون توفر شروطها وضوابطها أو توفر أحد موانع اكتسابها بحقه فإنه يصبح مرتكبًا لإحدى الجرائم الانتخابية الخاصة بالترشيح، وتلي هذه المرحلة الحملة الانتخابية والهدف منها تعريف الناخب بالمرشح من أجل اختيار الأصلح، وعادة تحدث انتهاكات خطيرة للقوانين المنظمة للحملات الانتخابية يمكن أن يكون لها تأثير هام على نتائج الانتخابات، هذا إلى جانب دور القضاء الأساسي في ردع كافة الجرائم الانتخابية(٢)، وهو ما حدى بالمشرع إلى تجريم الأفعال التي تؤثر على إرادة الناخب سواء أكانت ترغيبيه أو ترهيبية لأن الأصل هو حرية الانتخاب، وتمتد الحماية لفرز الأصوات وإعلان النتائج، وبالتالي توفير حماية جنائية لكافة مراحل العملية الانتخابية، ويتيح نوعًا من الشفافية والمصداقية للعملية الانتخابية.

(١)الاستاذ/ كدون رضا- مرجع سابق- ص١

(٢) الاستاذ الدكتور/ امين مصطفى محمد- ص١٣.

وبناءً على ما سبق فسوف نتناول من خلال هذا المبحث المسئولية الجنائية للجرائم الانتخابية من خلال ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية، وفي المطلب الثاني: نتناول جرائم المرحلة التحضيرية للانتخابات، وفي المطلب الثالث والأخير ندرس الجرائم الواقعة أثناء سير العملية الانتخابية.

# المطلب الأول
# مفهوم الجريمة الانتخابية

يُعد مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة، التي لم تكن معروفة في السابق، فحداثة هذا المفهوم يقتضي منا تحديده تحديدًا دقيقًا، من خلال محاولة وضع تعريف مناسب له، فالاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية تعد جرائم انتخابية، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال النصوص القانونية -سواء أكانت انتخابية أم عقابية- والتي تحدد الأركان العامة والخاصة لهذه الجرائم ... لذا فقد ارتأينا ضرورة التعرض لمفهوم هذه الجرائم وأنواعها، وذلك في الفرعين التاليين:

## الفرع الأول
## التعريف بالجريمة الانتخابية

إن وضع تعريف للجريمة الانتخابية يتطلب منا البحث في المعنى اللغوي لمصطلح "الانتخاب"، ثم تسليط الضوء على المعنى الاصطلاحي له من خلال التعاريف التي طرحت على مستوى الفقه والتشريع، لكي نصل بعد ذلك إلى وضع التعريف المناسب لها.

**أولاً: الانتخاب لغةً واصطلاحًا:**

سوف نبحث في المعنى اللفظي والاصطلاحي لمفهوم "الانتخاب" من أجل الوقوف على التعريف الدقيق للجريمة الانتخابية، وفقاً لما يلي:

**الانتخاب لغةً:**

الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل، أَنْتخَبَ ونَخَبَ، وانتخب الشيء: أَخْتَارَهُ، والانتخاب: الانتزاع والانتقاء، ومنه

النُّخْبَةُ: وهم جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس، أي المنتقون[١]، والنُّخْبةُ بالضم: المختار، وانتخبه أخْتَاره[٢].

أما في اللغة الإنجليزية فمصطلح "Election" يعني انتخاب واختيار[٣]، كما يعني مصطلح "Elect acandidate" و " Choose a chairman" أنتخَبَ[٤]، وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح "Elect" ويعني انتخاب عضو البرلمان، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح "Election" يعني انتخاب، اصطفاء، ومصطلح "Electoral" يعني انتخابي، "أو متعلق بالانتخاب"، في حين يعني مصطلح "electif" مُقلَّد بانتخاب[٥]، أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب.

---

(١) ينظر أبن منظور: لسان العرب، المجلد ١٤، نسقه وعلق عليه ووضح فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٧٩. وينظر أيضًا: الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين – معجم لغوي، رتبه وراجعه الدكتور داود سلوم وآخرون، ط١، مكتبة لبنان، بيروت ٢٠٠٤، ص ٨١٣.

(٢) ينظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٢٢.

(٣) Munir Baalbaki. Dr. Rohi Baalbaki, Al-Mawird Al-Quareeb, Pocket dictionary, English – Arabic, Twelfth edition, Dar El-Ilmli – Malayin Beirut – Lebanon, 2003, p.138.

(٤) الاستاذ/ حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، عربي – إنجليزي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٧.

(٥) Ibrahime cham seddine, Dictionaire Al – AA'LAM, francais – Arabic, first edition publication Al – Aalami, Beyrouth – Lebanon, 2005, p. 221.

**الانتخاب اصطلاحًا:**

بعد أن تطرقنا إلى المعنى اللغوي للانتخاب، لابد لنا من البحث في المعنى الاصطلاحي له حتى تتضح الصورة لنا، عندما نضع تعريفًا للجريمة الانتخابية، وهو هدفنا، لأن الجمع بين المعنيين يمكن أن يقودنا إلى الهدف المنشود.

يُعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، لم يعد هناك مفر من أن ينوب عن الشعب بعض أبنائه لتولي شؤون الحكم فيه[١]، وهذه الإنابة تتم عن طريق الانتخاب أي ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة[٢]، ويضيف بعض فقهاء القانون الدستوري إلى الانتخاب وصف "السياسي" الذي يعبّر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية، والاستفتاءات، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار انتخابات البلدية ذات مفهوم سياسي، ويرى البعض أن عنصر التمييز الأساسي بين الانتخابات السياسية وغير

---

(١) ينظر د/ عمر حلمي فهمي: الانتخاب، وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص١. وينظر أيضًا: د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤.

(٢) Jean peal, charany, "Lesuffrage politiqu enfrance", mouton and co. Paris, 1963, p.24.

السياسية، أن الأخيرة لا تخضع لمبدأ العمومية، ولا يمارسها كل مواطن، بل تقتصر على الأفراد المنتمين لمهنة معينة[١].

إن مفهوم الانتخاب يختلف باختلاف نوعه، فهناك انتخاب تنفيذي وآخر تشريعي ولكل منها معنًى يختلف عن الآخر، فالانتخاب يعني "تمكين لإرادة الأمة من اختيار ممثليها سواء على مستوى رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان، بحيث يكون لهذه الإرادة تأثيرًا في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة"[٢]. وعرفه البعض بأنه "قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه"[٣]. وعُرَّفَ أيضًا بأنه: "اختيار شخص ما ليكون ممثلاً عن آخرين"[٤].

**ثانيًا: مصطلح الجريمة الانتخابية:**

بعد أن تطرقنا لمفهوم الانتخاب لغةً واصطلاحًا، سنتناول مصطلح الجريمة الانتخابية، من خلال دراسة التسميات التي تطلق على هذه

---

(١) Claude Franck, Droit des elections nationales et lo cales, J. Delmas et cie. Premed, 1988, p.15.

(٢) ينظر الانتخابات في العراق الفرص والتحديات: مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، ط١، كربلاء، ٢٠٠٥، ص ٥.

(٣) ينظر د/ حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٨٧. وينظر أيضًا: د. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٢١. وينظر أيضًا علي خليفة الكواري: في مفهوم الديمقراطية، بحث منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد ١٩، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٦.

(٤) ينظر فرانك بيلي: معجم بلا كويل للعلوم السياسية ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط١، الإمارات العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٢١.

الجرائم، ثم نتناول تعريفاتها التي وردت في التشريع والفقه محاولين الوصول إلى التعريف المناسب لها.

**تسمية الجرائم الانتخابية:**

اختلفت القوانين الانتخابية فيما بينها بخصوص التسمية التي تطلق على الجرائم التي تشكل مساسًا بالعملية الانتخابية، فالبعض يطلق عليها مصطلح "جرائم الانتخابات"[١]، أو "جرائم الانتخاب"، وهذا ما أخذ به قانون مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢[٢]، أما المشرع الكويتي فأطلق عليها مصطلح "جرائم الانتخاب"، وذلك في قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ (المعدل)[٣]، وأخذ المشرع المصري بالمصطلح نفسه وذلك في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦[٤]. وبالتسمية نفسها أخذ المشرع الأردني في قانون الانتخابات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وقانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٩٦[٥]، وبالمصطلح نفسه أخذ المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات رقم ١٤٦٨ الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣١، والمشرع الإنجليزي في قانون تمثيل المواطنين لعامي ١٩٨٣ و١٩٨٥، والمشرع الأمريكي حيث

---

(١) وهذا ما نصت عليه المواد (١٢٥ / ب، ١٢٦ / رابعًا) من قانون الانتخاب اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

(٢) ينظر نص المادة (٣٧ / رابعًا) من القانون أعلاه.

(٣) وجاءت هذه التسمية في الباب الخامس المواد (٤٣ - ٤٩) من القانون المذكور.

(٤) ينظر المواد (٥٧ - ٦٣) من القانون.

(٥) ينظر المواد (٤٧-٥١) من قانون الانتخابات، والمواد (٤٠-٤٦) من قانون انتخاب مجلس النواب.

أخذت به قوانين الانتخاب في العديد من الولايات ومنها أوهايو ومتشيغن وكاليفورنيا ونيويورك ونيوجرسي[١]، والمشرع الإسكتلندي والأذربيجاني[٢]، والألماني والأسباني والبلجيكي والإيطالي والنمساوي والاسترالي والأرجنتيني واللوكسمبروجي والروماني[٣]، وأشار المشرع العماني لها في المادة (٧٥)، حينما نص على أن: "يكون للعاملين في اللجان.... صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق **بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له**"، وبالتالي فهي جرائم انتخابية تفهم من سياق النص، كما تفهم قياساً على عبارتي السجل الانتخابي والطعون الانتخابية، الواردتين في المادة الأولى من القانون.

**تعريف الجريمة الانتخابية:**

لم تورد أغلب التشريعات الانتخابية تعريفًا للجريمة الانتخابية[٤]، فاكتفت بذكر صورها، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن البعض عرفها، بأنها:

---

(١) ينظر د/ عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٤٤، ١٠٨٦، ١١٢٠، وتسمى باللغة الإنجليزية (Election Crimes) وباللغة الفرنسية (D'elite electoraux). ينظر عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٨٠.

(٢) Azerbaijan, Media, the presidential election and after math, human right watch Briefing paper, August 4, 2004, p.10.

(٣) ينظر: د/ مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص١٦٠. وينظر أيضًا: د. سعاد الشرقاوي ود/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧٠.

(٤) لقد أوردت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق تعريفًا للجريمة الانتخابية وذلك في المادة (٨/١) من القسم الأول (المصطلحات) من النظام رقم ١١

"جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءً من القيد في الجداول الانتخابية مرورًا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج".

وعرَّفها آخرون بأنها: "الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة"(١).

وعُرّفت أيضًا بأنها: "أي نشاط يهدف إلى إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية، ويكون عادة متعلق بالأحزاب السياسية ومؤيديها ووكلاء الحكومات، ويشمل هذا النشاط التهديدات والهجمات وجرائم القتل والتخريب المتعمد للممتلكات، والاختطاف وجرائم السب والقذف، فهذا النشاط يقع على الأشخاص والأماكن والأشياء"(٢).

وعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها: "الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات

---

لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية بقولها: "هي مخالفة أو خرق قانون الانتخابات أو هذا النظام أو عدم الالتزام بأحكامه"، كما أن النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ذكر تعريفًا للمخالفة في المادة (٧/٤) من القسم الأول بأنها: "أي خرق لهذا النظام أو عدم الالتزام بأحكامه".

(١) ينظر د/ عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص ١٠٣٤.

(٢) ينظر التقرير الأول لشبكة (عراق بلا عنف) (IWV) والخاص بمراقبة العنف في الاستفتاء الدستوري الذي جرى في العراق بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ والمقدم في مؤتمر الشبكة الإقليمي الرابع والذي عقد بمدينة كربلاء المقدمة بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٥. لمزيد من التفاصيل ينظر موقع شبكة عراق بلا عنف على الإنترنت: http://www.IWV.org

دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية أو كان هذا الفعل معاصرًا لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه، أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقًا لعملية التصويت مثل سرقة صناديق الانتخابات أو إتلاف أوراق الانتخاب"[١].

وعرفها البعض بأنها: "الأفعال والامتناعات الماسة بأحد المبادئ الحاكمة للانتخاب – حرية وسرية ومساواة وشخصية"[٢].

كما عرفها آخرون بأنها: "الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب"[٣].

(١) Michel Viviano, Le Juge penal et, les Fraudes Durant Les Campagnes, Electorales, de science criminelle. Numerol, Janvier, Murs, 1999, p.70.

(٢) ينظر د/سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٣) ينظر د/ داوود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٣. وينظر د/ عفيفي كامل عفيفي: المصدر نفسه، ص ٩٥-٩٦.

## الفرع الثاني
## أنواع الجرائم الانتخابية

إن الغاية من تضمين قوانين الانتخابات نصوصًا جزائية تعاقب على الأفعال والإمتناعات التي تشكل مساسًا بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، هو المحافظة على المبادئ الحاكمة للانتخابات من حرية وسرية وعمومية ونزاهة[١]، والتي يقصد من وراءها تمكين كل ناخب من التصويت بحرية بعيدًا عن كل المؤثرات، وضمان التنافس القانوني من المرشحين، وتنظيم العملية الانتخابية على أتم وجه[٢]، إن قوانين الانتخابات حين تجرم هذه الأفعال تهدف أيضًا إلى حماية الحقوق والمصالح المختلفة التي تتعلق بالحق في الحياة، وسلامة الجسم، والحق بالتمتع بالسمعة الحسنة (الشرف والاعتبار)، وحماية الثقة العامة بالوظيفة الحكومية، فالجرائم الانتخابية شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، منها ما يقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء والخطف، ومنها ما يقع على الأموال كالسرقة والاختلاس

(١) ينظر: د/ مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، المصدر السابق، ص ٥٣-٧٧. وينظر أيضًا د/ داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٨-٦١.

(٢) خصص المشرع العماني الفصل السابع من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى والذي جاء بعنوان (العقوبات) ويتكون من أربع مواد، هي المادة (٦٩، و٧٠، و٧١، و٧٢)، إلا أن الملحوظ على القانون الحالي إنه لم يتضمن الكثير من الأحكام والمبادئ الحاكمة والمنظمة للعملية الانتخابية، وبالنسبة للجرائم الانتخابية لم يحتوي كل أنواع الجرائم كما فعلت الكثير من القوانين الانتخابية العربية والأجنبية، وكمثال على ذلك لم يُجرم المشرع جريمة القتل الواقعة على أطراف العملية الانتخابية.

والتخريب والإتلاف ومنها ما يمس نزاهة الانتخاب كالتزوير والرشوة والاحتيال، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

**أولاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص:**

ونقصد بها الجرائم الواقعة من أو على الناخبين أو المرشحين أو ممثليهم أو موظفي الإدارة الانتخابية، أو المكلفين بخدمة عامة القائمين على العملية الانتخابية، أي عندما يكون هؤلاء هم المجني عليهم، وقد يكون هؤلاء هم الجناة في حالات أخرى[١].

وهذه الجرائم منها ما يمس الحق في الحياة كالقتل سواء كان بسيطًا أو مقترنًا بظرف مشدد، ومنها ما يمس سلامة الجسم كالجرح والضرب وإحداث عاهة مستديمة.

**١- جرائم القتل:**

إن قتل الإنسان، بغير حق يعد من أعظم الكبائر[٢]، فأطراف العملية الانتخابية (الناخب، المرشح، رجل الإدارة)، ربما يتعرضوا لاعتداءات

---

(١) قد يتعرض الناخب إلى اعتداء مميت أثناء تواجده في طابور الناخبين أو عند دخوله إلى مركز الانتخاب، أو عند خروجه منه أو يتعرض إلى أفعال ضرب أو جرح أو أعمال عنف، فكل هذه الأفعال تؤثر على سلامة الناخب وحسن سير الانتخاب، من خلال عزوف الناخبين عن التوجه إلى مراكز الانتخاب، أو مغادرة الناخبين المتواجدين في المركز دون التصويت خشية من أن تصيبهم هذه الاعتداءات خاصة إذا كانت هذه الاعتداءات من الجسامة والخطورة من حيث الأفعال والنتائج، علمًا بأن هذه الاعتداءات قد تطال أيضًا المرشحين أو وكلائهم أو رجال الإدارة القائمين على الانتخابات.

(٢) ينظر الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ج٥، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي، لبنان – بيروت، ١٩٩٢، ص ٦.

تؤدي إلى إزهاق أرواحهم بدون وجه حق، وهذه الاعتداءات تارة تقع من قبل أشخاص ليس لهم صلة بالعملية الانتخابية، كما لو تعرض أحد الناخبين أو المرشحين أو رجال الإدارة لاعتداء من قبل جماعات إرهابية[١]، فهناك بعض الاغتيالات التي ترتكب من فوضويين منعزلين، وهي تثير المشاكل بين أنصار المرشحين، مما يؤثر سلبًا على العملية الانتخابية[٢].

وتارة أخرى تقع من أشخاص لهم علاقة وثيقة بهذه العملية، وذلك عندما يكون الجاني ناخبًا أو مرشحًا أو أحد رجال الإدارة القائمين على الانتخاب، فعندما يعتدي أحد الناخبين على ناخب آخر أثناء تواجدهم في طابور الانتخاب، أو داخل مركز الاقتراع، اعتداءً يفقد حياته، أو عندما يقوم رجل الإدارة المكلف بحماية مركز الاقتراع بإطلاق النار على أحد الناخبين من دون حق فيقتله، نكون أمام جريمة انتخابية، وهذا يعني أن أطراف العملية الانتخابية قد يكونون جناة أو مجني عليهم، ولم ينص

(١) خلال فترة الدعاية الانتخابية المخصصة لانتخابات مجلس النواب العراقي قامت جماعة مسلحة بقتل مرشح حزب التقدم الديمقراطي الحر (مزهر الدليمي) في منطقة البكر في مدينة الرمادي في يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٠٥/١٢/١٣، الخبر نقلاً عن الفضائيات (العراقية، الشرقية، الغربية) تم إذاعته خلال نشرات الأخبار لنفس يوم الحادث.

(٢) ينظر: د/ محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٧. وينظر أيضًا مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١١٠-١١٤. وينظر أيضًا: موقع المركز على شبكة الإنترنت: http://www.beirutcenter.info/body.asp

المشرع العماني على تجريم جريمة القتل بنص خاص في قانون الانتخابات، وبالتالي يلزم الرجوع لأحكام جريمة القتل العمد الواردة في قانون الجزاء(١)، حيث نصت المادة (٣٠١) على أن: "يعاقب بالسجن المطلق كل من قتل إنسانا عمدا، ويعد إنسانا لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حيا من بطن أمه، ويعاقب من قتل مضطرا أو مكرها وفقا لما نصت عليه المادة (٥١) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات".

وتنص المادة (٣٠٢)، على أن: "يعاقب بالإعدام، إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

أ - سبق الإصرار، أو الترصد.

ب- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج- إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د- إذا كان القتل تمهيدا لجناية أو جنحة أو مقترنا أو مرتبطا بهما.

هـ- إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و- لسبب دنيء.

ز- على (٢) شخصين أو أكثر.

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا عفا

(١) قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٢٦)، السنة السابعة والأربعون الصادرة يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/١/١٤م.

ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.

وتنص المادة (٣٠٦) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن أفضى الاعتداء إلى الموت.

ويجب ألا تقل العقوبة عن (٧) سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من هذا القانون.

٢- جرائم الإيذاء[١]:

يتعرض أطراف العملية الانتخابية إلى أفعال تلحق بهم الأذى، سواء كان جسيمًا أو بسيطًا[٢]، ويتحقق ذلك الأذى بالمساس بسلامة الجسم بواسطة الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة أو أي فعل مخالف للقانون فالحق في سلامة الجسم حماه القانون وجعل الاعتداء عليه أقل خطورة من الاعتداء على الحياة وجعل عقوبته أخف، ومهما كان فعل الاعتداء فإن الجامع المشترك بين جرائم الإيذاء هو محل الاعتداء "سلامة الجسم"[٣]، فهذه الجرائم تتطلب ركنًا ماديًا بعناصره الثلاث من فعل

(١) هناك جانب من الفقه يعرف الإيذاء بأنه: «كل نشاط يصدر عن الجاني يسبب ألمًا للمجني عليه» غير أن هذا التعريف منتقد، لأن الإيذاء لا يقتصر إحداث الألم، بل أتسع ليشمل كل أضرار بسلامة الجسم، كالأفعال التي تنتقص من مستوى الصحة لدى الفرد، أو تنتقص من التكامل الجسدي، كما أن الألم لا يقتصر على الجانب المادي والآثار الظاهرة، وإنما يشكل الآلام النفسية. ينظر حسن مصطفى: جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٥.

(٢) ينظر: دL محمد محي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني معلقًا عليه، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤١٦ – ٤٢٩.

(٣) للحق في سلامة عناصر ثلاثة أولهما – السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، والاحتفاظ بالقدر المتوفر لديه من صحة ومصلحته في أن لا يهبط مستواه الصحي، وثانيهما – الحفاظ على التكامل الجسدي بأن يحتفظ الجسم بمادته في كل جزئياتها من أي اعتداء من شانه الانتقاص من هذا التكامل، وثالثها – التحرر من الآلام البدنية. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٣١.

الاعتداء، والنتيجة ورابطة السببية، فمحل الاعتداء هو الحق في سلامة الجسم، والذي يعد من أهم الحقوق - بعد الحق في الحياة – التي حماها القانون حتى حماها القانون حتى يكفل لجميع أعضاء الجسم أن تؤدي وظائفها على نحو طبيعي، وتحررها من الآلام المرتكبة من قبل الغير، وقد تضمن المرسوم السلطاني العماني رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣ والمتعلق بقانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في المادة (٦٩): "بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل من ألف ريال عماني ولا تزيد على أربعة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب عن قصد: ... ٩- الإيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية"[١].

**ثانيًا: الجرائم الواقعة على الأموال:**

من المعلوم أن الأموال تنقسم إلى نوعين، المنقولة وغير المنقولة، وكلاهما يمكن أن تكون محلاً للاعتداء في الجريمة الانتخابية، فالعملية الانتخابية لا تقتصر على وجود أطرافها، بل لابد من وجود المواد الانتخابية "سجلات الناخبين، أوراق الاقتراع، الأختام، الحبر، صناديق الاقتراع، الأقفال السرية، كابينات الاقتراع..."، والتي يجب المحافظة عليها من التلف والضياع والسرقة والتلاعب والاختلاس، وهذا الأمر يكون تابع للجنة الرئيسية للانتخابات، وهي اللجنة المشكلة للإعداد والتحضير

(١) انظر تفصيلاً المادة (٦٩) من المرسوم السلطاني رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣، بقانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

وتنظيم الانتخابات وفقا للمهام المنصوص عليها في القانون، وللجنة الانتخابات المشكلة في كل ولاية، حيث نصت المادة (١٥)، على أن تختص لجنة الانتخابات بإعداد وتنظيم وتهيئة نراكز الانتخاب في الولاية، وإلى جانب هذه المواد لا بد من وجود الأماكن التي تحفظ فيها، أو تمارس فيها الجهات المسؤولة عن العملية الانتخابية عملها –المقرات أو الأماكن الانتخابية– (مركز تسجيل الناخبين، مركز الانتخاب، مركز اللجنة العليا للانتخابات ومركز اللجنة الرئيسية للانتخابات في السلطنة) هذه الأماكن قد تكون عائدة للدولة، أو للأفراد ولكن مشغولة من قبل الجهات القائمة على العملية الانتخابية، لذا يجب أن تحاط هذه الأماكن بالحماية الكافية، وبعد أي اعتداء عليها مهما كان نوعه أو الوسائل المستخدمة فيه جريمة انتخابية.

**ثالثًا: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار[١]:**

تعد جرائم القذف والسب من أهم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار[٢]، وهي قد تكون موجهة ضد أي طرف من أطراف العملية الانتخابية، وهي في الغالب تقع على المرشح، وخاصة أثناء الحملات الدعائية، فقد يتعرض أحد المرشحين للقذف والسب من قبل مرشح منافس،

(١) الشرف كما يراه البعض هو القيمة الاجتماعية للمرء كسمعته واعتباره، ويراه البعض الآخر أنه الاستناد إلى قيمة أدبية أو سلوك المرء الذي يملأ واجباته كما تتطلبه القيم الأدبية أو الأخلاقية. ينظر: د/ عبد الستار الجميلي- جرائم الدم والجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٣٩٢.

(٢) ينظر: د/ أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٣.

أو من قبل أي شخص آخر، وقوانين الانتخابات شأنها في ذلك شأن قوانين العقوبات قد جرمت هذه الأفعال ونصت على عدم جواز اللجوء لها بين المرشحين أثناء قيامهم بحملاتهم الدعائية، وتنص الفقرة ٨ من المادة (٦٩) من القانون العماني على تجريم: "نشر أو اذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات"، كما حظر القرار الوزاري(١) على المرشح الخروج عن التعريف بنفسه وعن اختصاصات مجلس الشورى عند ممارسة دعايته الانتخابية، ونصت الفقرة ١٢ على أن "يحظر على المرشحين القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالمرشحين الآخرين.

**رابعًا: الجرائم الماسة بنزاهة وحرية الانتخاب:**

لكي تأخذ الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية كامل بعدها، يجب أن تكون نزيهة وحرة، فتكون حرة حين يكون الناخب في وضع من شأنه أن يعبر فيه عن إرادته واختياره بمنأى عن أي تأثير مهما كان نوعه، وتكون نزيهة حين تكون نتائجها متطابقة مع ما أراده أو عبر عنه الناخبون، ورغم الحرص من قبل الجهات القائمة على العملية الانتخابية على أن تتم هذه العملية بنزاهة وحيادية، قد تصاحبها بعض الأفعال المؤثرة، كأعمال التهديد أو الرشوة والتزوير، ونصت على ذلك الفقرة (١) من المادة (٦٩)،

(١) القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤م، بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية، الصادر من معالي السيد/ وزير الداخلية، بتأريخ ٢٠١٩/٣/١٢م والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٢٨٥.

حيث نصت على تجريم: "الدخول عنوة إلى مراكز الانتخابات أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه"، كما نصت الفقرة (١٠) على تجريم "القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية"، وهذا التأثير على الانتخاب يختلف من بلد إلى آخر، وفقًا للظروف الثقافية والاقتصادية والسياسية، ففي البعض منها يتم اللجوء إلى أساليب تكاد تكون بدائية في التأثير على الانتخاب، مثال ذلك وضع بطاقات انتخاب في صناديق الاقتراع تزيد عن عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية[١].

وقد تضمن المرسوم السلطاني العماني رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣ في المادة ٦٩ منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ٤٠٠٠ ريال عماني كل من قام بشراء أصوات الناخبين أو نشر أو أذاع أقوال كاذبة بين الناخبين من أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات[٢].

(١) ينظر د/ منذر الشاوي: الاقتراع السياسي، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق، نيسان – حزيران، ٢٠٠١، ص ٥٢-٥٣.

(٢) انظر تفصيلاً المادة (٦٩) من المرسوم السلطاني رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣، بقانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

## المطلب الثاني
## جرائم المرحلة التحضيرية للانتخاب

إن العملية الانتخابية تتألف من سلسلة من المراحل، تبدأ بتحديد موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان النتائج، وتعتبر عملية تسجيل الناخبين واحدة من الحلقات الرئيسية في العملية الانتخابية؛ إذ يتوقف على دقتها نجاح الحلقات التالية وتحقيق مبدأ العمومية الذي يعتبر واحدًا من أهم المبادئ الانتخابية، وذلك بحصر من لهم الحق في التصويت في جدول واحد وممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت متوقف أساسًا على سبق إدراج اسمه في هذا الجدول بصورة قانونية صحيحة، فعنى المشرع في القوانين الانتخابية والجنائية بحماية هذه الجداول بالتصدي لكافة عمليات الغش والتدليس التي تصيب عملية القيد وتؤثر سلبًا على نجاح العملية الانتخابية[1].

وبعد غلق باب الترشيح يحدد القانون بداية ونهاية مرحلة الحملة الانتخابية وأثناء هذه المرحلة يكون التحزب منتشرًا، لأن كل مرشح في الانتخابات يسعى لكي يضمن انتصاره في منافسة قوية، وهذه ديمقراطية سليمة جدًا وأحيانًا أخرى ينتج عنها انتهاكات خطيرة للقوانين المنظمة

(١) لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة مرحلة الترشيح لشغل المقاعد البرلمانية أو المجالس المحلية أو رئاسة الجمهورية وغيرها من أجهزة الدولة المنتخبة، ويعتبر المواطن الذي تتوفر فيه الشروط مرشحًا لخوض الانتخابات حال ضمه رسميًا لقائمة المرشحين، فإذا ما ثبت اكتساب المواطن صفة المرشح دون توفر شروطها وضوابطها أو توفر أحد موانع اكتسابها بحقه فإنه يصبح مرتكبًا لأحدى الجرائم الانتخابية الخاصة بالترشيح.

للحملات الانتخابية يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على نتائج الانتخابات.

وبناءً على ذلك فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع على النحو التالي:

**الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية.**

**الفرع الثاني: الجرائم الواقعة خلال فترة الترشيح.**

**الفرع الثالث: الجرائم الواقعة خلال الدعاية الانتخابية.**

# الفرع الأول

## الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية

إن حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون الحكم هو حجر الزاوية في الديمقراطية، والشكل الأكثر أهمية للمشاركة هو حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة ووجود سجل انتخابي دقيق وكامل وشامل هو أساس ممارسة هذا الحق[١].

وتمثل الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية في جريمة القيد أو الحذف من الجدول الانتخابي وجريمة الاعتداء على الجدول الانتخابي والقيد التعديلي بالجداول الانتخابي، والذي سنتناوله تباعًا كما يلي:

**أولاً: جريمة القيد أو الحذف من الجدول الانتخابي المخالف لأحكام القانون:**

إن القيد في الجدول الانتخابي لا تدخل في نطاق الجرائم الانتخابية وإنما هي موانع تؤدي إلى عدم القيد فإذا توفر مانع من هذه الموانع في شخص ما لا يعد مرتكبًا لجريمة انتخابية إنما لا يمكن قيده في الجدول الانتخابي، وبالتالي لا يمكنه ممارسة حقوقه السياسية التي يكفلها له الدستور والقانون، ولهذا يجب عدم الخلط بين موانع القيد أو الحرمان منه وبين التلاعب والتحايل للوصول إلى إتمام عملية القيد على نحو يخالف القانون.

---

(١) ليس ثمة شك أن عملية القيد في الجداول الانتخابية يشوبها العديد من المخالفات للقواعد التي يقررها المشرع الانتخابي، وهذه المخالفات قد يقوم بها الناخب كما قد يقوم بها أيضًا القائمون على عمليات القيد.

يتمثل الشرط المفترض لهذه الجريمة، في صفة الجاني حيث تطلب المشرع أن يكون الجاني من رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في قانون الانتخابات أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية(١)، ويلاحظ أيضًا شمولية المسؤولية الجنائية المقررة لأنها تشكل كافة أطراف العملية الانتخابية، الناخب(٢) والمرشح ورجال الإدارة وقد تمتد حتى للغير(٣).

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل القيد أو الحذف من الجدول الانتخابي على نحو يخالف القانون أو الامتناع عن تسجيل أي أسم في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأن تتحقق النتيجة والمتمثلة في حدوث واقعة القيد أو الحذف المخالف للقانون وأن تكون هناك رابطة سببية بين هذه النتيجة وفعل القيد أو الحذف، ويلاحظ أن أغلب التشريعات لم توضح الركن المادي لهذه الجريمة، ولم يبين الوسائل التي يقع بها الفعل المادي المكون لهذه الجريمة لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، على عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي ميز بالتفصيل في تحديد هذه الجريمة، وذلك بتبيان الوسائل التي يقع بها

(١) المادة (٧٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨.

(٢) الفقرة ٤ من المادة (٦٩)، جرمت من يقوم بقيد أسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام
قانون الانتخابات.

(٣) د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٥.

القيد المخالف لأحكام القانون، وهي التسجيل بأسماء مزورة أو صفات منتحلة أو عن طريق إخفاء الأهلية التي يتطلبها القانون، أو عن طريق استخدام بيانات خاطئة أو شهادات مزورة[١].

أما الركن المعنوي للجريمة فإنها من قبيل الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها صريحًا: «... كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره...»، وبمفهوم المخالفة أن القيد لاسم الناخب أو لغيره أو بواسطة غيره أو الحذف لهما على خلاف نص القانون على سبيل الخطأ ودون عمد، رغم توفر الركن المادي للجريمة والنتيجة وأثرها الضار يكون غير معاقب عليه ويعفي فاعله من المسؤولية الجنائية[٢]. وهذا يجعل التحايل والتلاعب في جداول الانتخاب أكثر فأكثر ويؤدي حتمًا إلى قيد أسماء غير مستوفية لشروط القيد وحذف لأسماء المستحقين بحجة الخطأ، وصعوبة إثبات القصد الجنائي بحق مرتكبي هذه الأفعال.

**ثانيًا: جريمة الاعتداء على الجدول الانتخابي:**

يتمثل الركن المادي للجريمة في العديد من الأفعال، فالاعتداء على الجداول الانتخابية قد يكون بالاختلاس أو الإخفاء وذلك بنقلها من مكان إلى آخر يتعذر الوصول إليه، أو إعدامها كحرقها، مما يؤدي إلى تعطيل العملية الانتخابية أو إلغائها، وقد يكون بإتلافها كمحو أسماء الناخبين منها أو إضافة أسماء فيها لصالح مرشح معين مثلاً أو تمزيقها أو شطبها بطريقة

---

(١) Les articles L. 86 et L. 88 du code electoral.

(٢) د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص ٥٥.

لا يمكن الاستناد إليها مما يؤدي إلى تغيير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

وهذه الأفعال المكونة للركن المادي المعني بها كافة الناس وليس أطراف العملية الانتخابية الثلاثية والممثلين في الناخب والمرشح ورجل الإدارة، وذلك أن الخطاب الجنائي في هذه المادة جاء عامًا[١]، «... كل من أختلس...».

أما الركن المعنوي للجريمة: هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وهذا يتطلب لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي، ولا يكفي توافر القصد العام، وإنما يجب أن يثبت بالإضافة إليه القصد الخاص الذي يعرفه البعض أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث لا علاقة له بالركن المادي للجريمة[٢].

(١) د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١، ص٢٠٥.

**ثالثًا: جريمة القيد المتعدد بالجداول الانتخابية:**

تعد مسألة القيد المتعدد واحدة من أهم المسائل المرتبطة بعملية القيد بالجداول الانتخابية(١)، فمن مقتضيات مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد، وهذا ما يحتم عليه أن يكون مقيدًا في جدول انتخابي واحد ويكون موطنه الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة، غير أن المشرع ترك للمواطن حرية اختيار موطنه الانتخابي بين محل عمله الرئيسي، أو مقر عائلته أو الجهة التي يكون له فيها مصلحة جدية، أما المواطنون المقيمون في الخارج والمقيدون في القنصليات، ففي أخر جهة كانوا مقيمين فيها عادة قبل سفرهم، أما العاملين على السفن الخارجية ففي الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها(٢)، فإن هذا يؤدي حتمًا إلى ازدواج في القيد، وقد تضمن المرسوم السلطاني العماني رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣ في الفقرة (٤) المادة (٦٩) منه على تجريم من "من يقيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي".

(١) نظمها المشرع العماني في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨، في الفصل الثالث تحت مسمى السجل الانتخابي في المواد من المادة ٢٣ إلى المادة ٣٣.

(٢) انظر المادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصرية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الثالثة عشر للائحة التنفيذية له.

## الفرع الثاني
## الجرائم خلال فترة الترشيح

عاقبت أغلب التشريعات عملية الغش التي يقوم بها كل فرد من أجل اكتساب صفة المرشح للمجالس النيابية وذلك بجعل كل المستندات التي يقدمها المرشح هي من قبيل المحررات ومنحها هذه الصفة يعد أكبر حماية لها من التزوير ومن يقوم بأي غش فيها يكون مرتكبًا لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والتي يعاقب عليها قانون العقوبات، كما حظر المشرع الانتخابي أيضًا قيام المرشح بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية وعاقب كل من يقوم بهذا.

وسنحاول في هذا الفرع أن ندرس الجرائم التي تقع خلال فترة الترشيح وما يقع من جرائم على أوراق ومستندات الترشيح وجريمة الترشح في أكثر من دائرة انتخابية على النحو التالي:

**أولاً: الجرائم التي تقع على أوراق ومستندات الترشيح:**

إن الضوابط والشروط التي تتطلب للترشيح تستوجب بالضرورة تقديم المستندات والأوراق التي تدل على توفر الصفات والشروط التي يتطلبها القانون وتقديمها للجان المتخصصة للبت في طلبات الترشيح لمعرفة مدى توافر هذه الشروط من عدمه.

فكل من يتقدم للترشيح يجب أن يقدم الأوراق المطلوبة التي تثبت توافر الصفات المطلوبة في المرشح لديه كإثبات الجنسية والقيد في الجداول الانتخابية وبلوغ السن المطلوبة في المرشح والأوراق التي

يحددها القانون لإثبات هذه الصفات، فحتمًا يؤدي عدم الالتزام بذلك إلى توقيع جزاء إداري عليه وهو رفض طلب الترشيح، أما إذا قدم طالب الترشيح كل الأوراق والمستندات التي يتطلبها القانون وبها تغيير للحقيقة أو تزوير، فتعرضه للجزاء الإداري والمتمثل في رفض طلب الترشيح بالإضافة إلى الجزاء الجنائي والذي يترتب وفقًا لنصوص قانون الجزاء باعتبار أن الأوراق والمستندات التي يتقدم بها هي أوراق رسمية، فأي تزوير يقع على هذه الأوراق والمستندات يعد مقدمها مرتكبًا لجريمة تزوير في محررات رسمية.

**ثانيًا: الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية (تعدد الترشيحات):**

إن إعطاء الحق للترشيح للمواطنين لا يعني فتح بابها أمامهم للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية في انتخاب واحد بل يجب الالتزام بمبدأ وحدة الترشيح، فيجب على المرشح المستقل أن يرشح نفسه في دائرة انتخابية واحدة، كما لا يجوز للأحزاب –إذا كان الانتخاب بالقائمة– ترشيح القائمة في أكثر من دائرة أو تكرار أسماء المرشحين في القوائم الموزعة عبر الدوائر الانتخابية[1].

وقد حظرت أغلب التشريعات المتعدد ذلك، حيث لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه في أكثر من دائرة، اعتبر مرشحًا في الدائرة التي ترشح فيها أولاً، وهناك من يرى[2]: أن

(١) د/ عبد الناصر محمد، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٣.

(٢) د/ مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، المرجع السابق، ص ٢٢١.

هذا الحكم غير كافٍ بل لا بد من بطلان جميع الطلبات المقدمة من المرشح بالإضافة إلى توقيع الجزاء على المرشح الذي يقوم بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولقد نظم المشرع العماني في الفصل الثالث في المواد من المادة (٢٣)، إلى المادة (٣٣) إجراءات القيد في السجل الانتخابي(١).

(١) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨.

## الفرع الثالث
## الجرائم الواقعة خلال الدعاية الانتخابية

إن الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين وفقًا للوسائل المحددة قانونًا من أجل التعريف ببرنامجه وطرح أفكاره، عن طريق الدعاية الانتخابية تقوم على مبدأ المساواة بين المرشحين، فيجب المحافظة على قيم المنافسة الشريفة بين المرشحين وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الانتخابي بحرية تامة[١]، والمشرع العماني أحال في المادة (٤٥)، لوزير الداخلية إصدار سلطة قرار بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية، وبتأريخ ٢٠١٥/٥/٢٦م أصدر معالي وزير الداخلية القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٨ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخابات اعضاء مجلس الشورى، وتم إلغاءه بالقرار رقم ٢٠١٩/٤٤م[٢]، والذي نص في الفقرة سابعاً على أن: يحدد مبلغ وقدره (١٠٠ر.ع) مائة ريال عُماني كرسم للدعاية الانتخابية لكل مرشح عن كافة وسائل الدعاية الانتخابية، ويودع في حساب وزارة الداخلية.

---

(١) تدخل المشرع ووضع الضوابط وفرض العقوبات الجنائية على كل من يخالف أو يخرج بالدعاية الانتخابية عن المسار المرسوم لها قانونًا، فجرم العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الدعاية الانتخابية كما جرم أيضًا عمليات التمويل غير المشروعة قانونًا لتغطية نفقات الدعاية الانتخابية.

(٢) القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤م، بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية، الصادر من معالي السيد/ وزير الداخلية، بتأريخ ٢٠١٩/٣/١٢م والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٢٨٥.

وفي الفقرة ثامنا نص على التأمين على الدعاية الانتخابية: وحدد مبلغ وقدره (١٥٠ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عُمانيا تودع في حساب البلدية المختصة كتأمين على الدعاية الانتخابية، وتسلم نسخة من إيصال الإيداع إلى البلدية المختصة، وترفق نسخة أخرى مع الطلب المقدم إلى لجنة الانتخابات في الولاية، ويسترد المبلغ في حال إزالة وسائل الدعاية الانتخابية قبل اليوم المحدد للتصويت.

وتمثل تلك الجرائم في جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني الخاص بها والجرائم المتعلقة بالتمويل المالي للدعاية الانتخابية، وسوف نبحث ذلك خلال ما يلي:

**أولاً: جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني الخاص بها:**

١. إن تقييد فترة استعمال وسائل الدعاية على اختلافها بفترة زمنية الهدف منه تحقيق المساواة بين المرشحين وكذا التحكم في نفقات الدعاية الانتخابية، حيث نص عليها القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤م، في الفقرة سادساً على قواعـد عامـه، وفي الفقرة (١)، والتي تنص على أنه: " يجب التقيد بالفترة المسموح بها للقيام بالدعاية الانتخابية، والتي تبدأ من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين، على أن تتوقف جميع وسائل الدعاية الانتخابية الواردة في هذا الملحق قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت، وتعتبر ممارسة أي شكل أو وسيلة من الدعاية الانتخابية مخالفة للقانون إذا ما تمت خارج المدة القانونية".

إن الركن المادي حتى يتحقق للجريمة فإنه يجب القيام بفعل يندرج في مفهوم الدعاية الانتخابية ويتخذ هذا الفعل شكل أو وسيلة من أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة كلصق الإعلانات أو إقامة المؤتمرات وغيرها، سواء قام بها المرشح بنفسه أو قام بها غيره لصالحه سواء انصرف الفعل لتدعيمه أو تدعيم الحزب الذي ينتمي إليه، ويستوي في التجريم سواء كان قبل بدء الحملة الانتخابية أو بعد انتهاء المدة المحددة لها التي يجوز الدعاية الانتخابية خلالها[١]، فيجب أن يحقق الفعل دعاية باتخاذه شكل من أشكال الدعاية الانتخابية خارج المدة المحددة لها وتكون بناء على الفعل المرتكب فإذا كان الفعل لا يعد شكلاً من أشكالها الدعاية الانتخابية فلا عقاب هنا على هذا الفعل كمن يقوم بتعليق صورة مرشح في بيته.

أما الركن المعنوي فيعد جريمة الدعاية خارج النطاق الزمني المحدد لها من قبيل المخالفات، وثار خلاف فقهي حول الركن المعنوي للمخالفة[٢]، فهناك من يعتبرها جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكاب العقل المكون لها وهناك من يؤسسها على العمد وأخرون على الخطأ غير العمدي.

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدي للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص ٣٦٣ وما بعدها.

**ثانيًا: الجرائم المتعلقة بالتمويل المالي لدعاية الانتخابية:**

حظرت أغلب التشريعات إنفاق الأموال العامة على الدعاية الانتخابية، كما يحظر أيضًا تلقي الأموال من الخارج سواء من شخص أو جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل من أجل إنفاقها في الدعاية الانتخابية أو إعطائها لناخبين بغرض الامتناع عن التصويت أو التصويت على وجه معين، أو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الذي تحدد اللجنة المشرفة على الانتخابات، وتحظر أيضًا قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الدعم المالي المرشحين للرئاسة من قبيل الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الأجنبية أو الدول أو المنظمات الدولية، حيث نص عليها القرار الوزاري في الفقرة سادساً على قواعـد عامـه، وفي الفقرة (٣)، نص على أنه: "يكون تمويل الدعاية الانتخابية عن طريق المرشح شخصيا، ولا يسمح بغير ذلك أيا كان مصدره."

إن قبول المرشح للتبرعات المالية المحظورة يشكل الركن المادي للجريمة[1]، كما أن الإنفاق على الدعاية الانتخابية فوق الحد المقرر قانونًا يشكل جريمة يعاقب عليها المشرع المرشح أو إذا تعمد ذكر نفقات غير حقيقية تم صرفها على الحملة أو إنكار الموارد التي مول بها حملته الانتخابية.

كما قد يرتكب بعض هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي في هذه الجرائم الوكيل أو المندوب المالي للمرشح إذا تجاهل القواعد المنظمة للتبرعات أو مراقبة حسابات الحملة فيعاقب بعقوبة الفاعل

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٧.

الأصلي، كما تنسحب على الشخص المعنوي وهي الشركات التي يسند إليها إدارة الحملات الانتخابية للمرشحين بوصفها المندوب الوالي أو الوكيل[١]، كما يمكن أن تتحقق المسؤولية الجنائية ليس بوصفه مرتكبًا لجريمة انتخابية، وإنما مرتكبًا لجريمة من جرائم قانون العقوبات كخيانة الأمانة مثلاً.

رغم وضع هذه الضوابط لتنظيم عملية تمويل الحملة الانتخابية وفرض العقوبات، إلا أننا نشهد على أرض الواقع الكثير من التجاوزات والانتهاكات لهذه الأحكام.

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٩.

## المطلب الثالث
## الجرائم الواقعة أثناء سير العملية الانتخابية

إن مرحلة المشاركة في التصويت تمثل ركنًا أساسيًا في بناء الديمقراطية، حيث إنها تعبر عن إرادة جموع أفراد الشعب في صنع القرار.

وتمثل مرحلة سير العملية الانتخابية في ثلاث مراحل تشمل مرحلة التصويت ثم مرحلة فرز الأصوات وأخيرًا مرحلة إعلان نتيجة الانتخابات ولكل مرحلة من تلك المراحل الجرائم المتعلقة بها.

وعلى ذلك سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

**الفرع الأول: الجرائم الواقعة أثناء مرحلة التصويت.**

**الفرع الثاني: جرائم مرحلة الفرز وإعلان النتائج المرتبطة بها.**

### الفرع الأول
### الجرائم الواقعة أثناء مرحلة التصويت

إن التصويت يعد من أهم مراحل العملية الانتخابية، فعن طريقه يعبر الناخب عن إرادته الحرة في اختيار مرشح معين أو قائمة معينة، أو إبداء رأي متعلق بموضوع ما، وعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة وخطورتها فهي من أقصر المراحل، إذ تستغرق يومًا واحدًا في أغلب الأحيان، ويتم تحديده ابتداءً، فتعين ساعة بدء التصويت أو الاقتراع وساعة انتهائه، ولا يخل بهذا التحديد إمكانية إجراء التصويت على فترات معينة أو

تخصيص يوم محدد لفئات أو طوائف معينة، حيث نص المشرع العماني في الفصل الخامس في المواد من المادة (٤٦) إلى المادة (٥٥) على شروط وإجراءات التصويت.

ونظرًا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطتها التشريعات سواء كانت انتخابية أم عقابية بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، وتوفر هذه الضمانات الحماية اللازمة لكل أطراف العملية الانتخابية (ناخبين، مرشحين، رجال الإدارة الانتخابية)، وتعمل على تلافي أو الحد من أعمال الغش والاحتيال والتزوير التي تهدر كل قيمة قانونية للعملية الانتخابية وتتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس عملية التصويت، وهي عديدة ومتنوعة وليست قاصرة على نظام معين ولا على دولة معينة، ولا على مجتمع معين وإنما نجدها في جميع الأنظمة وفي كل الدول، وفي كافة المجتمعات على اختلاف ظروفها وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت تختلف في ذلك من حيث الطرق والأساليب المتبعة في ارتكابها[1].

وهناك ثلاثة اتجاهات في تقسيم الجرائم التي تقع خلال لهذه المرحلة:

(1) إن الجرائم الانتخابية لا تقتصر على الدول النامية فقط بل نجدها في أكثر الدول تقدمًا وتحضرًا بل تلك التي تدعي الديمقراطية وتتظاهر بتقديس حقوق الإنسان ودفاعها المستميت عن حقوق الأفراد: ينظر: د. جورجي شفيق ساري، تأملات في عملية الاقتراع وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣١-٤٠.

**الاتجاه الأول**[١]، يقسم هذه الجرائم على طوائف، الأولى يطلق عليها مصطلح (الجرائم الماسة بممارسة حق التصويت)، وتشمل الجرائم الامتناع عن التصويت، والتصويت المخالف للقانون والتصويت المتكرر.

أما الثانية، فيطلق عليها تسمية (الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت)، وتشمل جرائم الرشوة الانتخابية، والتهديد واستعمال القوة ضد أطراف العملية الانتخابية، في حين أن الثالثة تسمى (الجرائم المخلة بحسن أو انتظام التصويت)، وتتضمن جرائم الدخول بغير حق إلى لجان الانتخاب مع حمل السلاح أو بدونه، وخطف صناديق الاقتراع والتظاهر والتجمهر غير المشروع.

**أما الاتجاه الثاني**[٢]، فيقسمها على أربع مجموعات من ضمنها جرائم مرحلة الفرز، الأولى: ويطلق عليها مصطلح (جرائم التأثير على الناخبين)، وتتكون من جرائم الرشوة الانتخابية، واستعمال القوة أو التهديد، في حين تسمى المجموعة الثانية (جرائم التصويت غير المشروع) وتشمل جرائم التصويت اللاحق على سقوط الحق، والتصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، والتصويت المتكرر.

**أما المجموعة الثالثة**، فيطلق عليها مصطلح (جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت)، وتتضمن جرائم التجمهر والتظاهر غير المشروع، والدخول إلى قاعة الانتخاب بغير حق مع حمل السلاح أو بدونه والاعتداء

---

(١) ينظر د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص ٦٥-١٤٥.

(٢) ينظر: د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٦٩-١١٠.

على هيئة الناخبين، وخطف صناديق الاقتراع، التخلف بغير عذر عن التصويت، وأخيرًا الرابعة وهي تتعلق بمرحلة الفرز، ويطلق عليها نسبة (جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته) وتشمل إضافة وإنقاص بطاقات الانتخاب، القراءة المغلوطة للبطاقات.

وأخيرًا الاتجاه الثالث الذي يقسمها على فئتين، الأولى تسمى (جرائم التخلف عن التصويت القائم على الغش)، وتتضمن جرائم الامتناع عن التصويت، والتصويت بعد سقوط الحق فيه، والتصويت المتكرر، والتصويت عن الغير بصورة غير مشروعة، انتهاك سرية التصويت، في حين أن الثانية يطلق عليها مصطلح (الجرائم التي تمس أمن ونظام التصويت)، وتشمل جرائم الدخول إلى مقار اللجان أو التواجد فيها بغير حق، وتعريض عملية التصويت للاضطراب كالتجمهر والصياح، والاعتداء على القائمين على الانتخاب[1].

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، المصدر السابق، ص ١٨٧-٢١٢.

## الفرع الثاني
## جرائم مرحلة الفرز وإعلان النتائج والجرائم المرتبطة بها

بعد الانتهاء من عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية، هي مرحلة فرز الأصوات وعدها تمهيدًا لإعلان النتائج، ولقد خصص المشرع العماني الفصل السادس من المادة (٥٦) إلى المادة (٦٨)، للفرز وإعلان النتائج[١]، ويصل دور الإدارة في العملية الانتخابية إلى أقصى درجاته من حيث الأهمية في هذه المرحلة[٢]، فبعد انتهاء العملية يُعلن رئيس مركز أو لجنة الانتخاب ختام هذه المرحلة، فلا يسمح لأي ناخب بالإدلاء بصوته بعد ذلك الوقت، ويتم غلق صناديق الاقتراع بإقفال خاصة أو تشميعها بالشمع الأحمر، حيث تنص المادة (٥٤) من القانون العماني على أن: "تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، وتختم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويتم نقلها إلى مقر الفرز، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت، ورئيس لجنة

(١) وفي العراق تنص المادة (٢/٥ النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بعملية الاقتراع وفرز الأصوات) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي: «في نهاية عملية الاقتراع يقوم الموظف المسؤول بإحصاء عدد أوراق الاقتراع الصادر عن الناخبين في محطة الاقتراع المنتمي إليها والمستخدمة في الاستفتاء أو الانتخابات وتكون الخطوة الأولى في عملية الفرز إحصاء عدد أوراق الاقتراع في كل صندوق من صناديق الاقتراع ومقارنة ذلك العدد مع ما صدر واستخدم من أوراق اقتراع في الاستفتاء أو الانتخابات في مركز الاقتراع ذي العلاقة».

(٢) ينظر د. مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص ٢٨١.

الفرز"[١]، تمهيدًا لعملية الفرز التي يمكن إجراءها في مكان الاقتراع نفسه، ومن قبل كادر عملية التصويت ذاته، حيث تنص المادة (٥٦) من القانون العماني على أن يتولى رئيس لجنة الفرز فتح صناديق التصويت.... في قاعة الفرز أمام لجنة الانتخابات"[٢]، أو يتم نقلها إلى مركز الفرز الذي يقع في مكان آخر لتجري عملية الفرز من قبل لجنة خاصة بذلك[٣]، وتفتح الصناديق مرة أخرى لفرز محتوياتها من بطاقات الانتخاب، وهذا الأمر لابد أن يتم بصورة علنية وذلك بحضور المرشحين أو مندوبيهم أو

(١) تنص المادة (٢٤ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري) على ما يأتي: «يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخابات أو الاستفادة»، وتنص المادة (٣٨) من التعليمات الانتخابية على أنه: «يسلم رئيس اللجنة المظاريف الآتية مختومة بالشمع الأحمر لرئيس القوة ليوصلها إلى مقرر لجنة الفرز ... وهي أ- صندوق الانتخاب بعد أن يختم عليه بالشمع الأحمر. ب- المظروف المختوم بالشمع الأحمر المحتوي على كشوف الناخبين. ج- مظروف بطاقات الرأي الباقية ...»، وتنص المادة (٣٦/ قانون انتخاب مجلس الأمة الكويتي) على أنه: «... ثم يغلق كل صندوق في الانتخابات وتختمه بالشمع الأحمر...».

(٢) تنص المادة (٥/٢) النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ العراقي، على ما يأتي «يجري فرز الأصوات في الاستفتاء وانتخابات الجمعية الوطنية في محطات الفرز الواقعة في محطة الاقتراع التي يجري فيها التصويت وذلك فور انتهاء عملية الاقتراع»، وتنص الفترة (٦) من المادة نفسها «يتولى الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع إدارة محطة الفرز الخاصة بها ويقوم موظفو كل محطة أو مركز اقتراع بأعمال محطات الفرز الخاصة بها»، والأمر نفسه معمول به في اليمين، والمملكة المتحدة وفرنسا.

(٣) وبهذا الاتجاه أخذ المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري إذ نصت المادة (٣٤) منه على أنه: «... وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية أثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة ... وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب الخاصة بلجنته وللجنة الفرز إن تعد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها».

أزواجهم[١]، أو بعض الناخبين، أو المراقبين المحليين والدوليين للعملية الانتخابية[٢]، وبخلاف ذلك يعد إجراءها بسرية مخالفة قانونية يترتب عليها إلغاء الانتخاب.

وقد حصر المشرع العماني في المادة (٥٦) حضور عملية فتح الصناديق على رئيس لجنة الفرز وأعضاء لجنة الانتخابات ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونيين، أما عملية الفرز فتتم بحضور رئيس وأعضاء لجنة الفرز، ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز.

ويمكن الاستغناء عن كل هذه الإجراءات بإتباع طريقة الفرز الآلي أو الإلكتروني إذا كان التصويت قد تم بالطريقة نفسها، وهي طريقة أيسر وأسرع بكثير من الفرز اليدوي، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى جهاز التصويت الذي يقوم بتجميع نتائج التصويت بعد اقتراع كل ناخب إذ يقوم الجهاز بحفظ إعداد المقترعين وكيفية تصويتهم، فبمجرد انتهاء عملية التصويت يمكن الرجوع إلى المعلومات المخزونة في الجهاز لإظهار نتائج

---

(١) في فرنسا يسمح لبعض الناخبين ممن يجيدون الكتابة والقراءة الاشتراك في عمليات الفرز وكذلك يحق للمرشحين أو مندوبيهم بالحضور خلال إجراء هذه العملية، وفي المملكة المتحدة يسمح للمرشحين أو أزواجهم أو زوجاتهم بالحضور خلال عملية الفرز، وفي العراق يسمح للناخبين والمرشحين أو مندوبيهم والمراقبين بحضور عملية الفرز دون أن يشتركوا فيها. ينظر: د. محمد فرغلي محمد علي: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص٨٠١-٨٠٨.

(٢) وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في C.E١٢/avy/١٩٩٨ أشار إليه د.محمد فرغلي محمد علي: المصدر نفسه، ص ٨١١.

الفرز وبسرعة فائقة لا تتطلب سوى دقائق معدودات[١]، ولكن على الرغم من التقنيات الحديثة التي تستعين بها غالبية الدول يبقى العامل البشري هو المحرك الأساس لهذه العملية[٢]، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في انتخابات الرئاسة لعام ٢٠٠٠، إذ تم اللجوء إلى الفرز اليدوي للأصوات بعد أن شكك المرشح الديمقراطي بنتائج الفرز الآلي[٣]، ولأهمية هذه المرحلة وخطورتها لإمكانية ارتكاب الأفعال غير المشروعة خلالها، بهدف تغيير الحقيقية في نتائج الانتخاب، نجد التشريعات الانتخابية تهتم بهذه المرحلة من خلال وضع التنظيم القانوني الدقيق لها حفاظًا على حقوق المرشحين والناخبين، ولضمان سلامة العملية

(١) يراد بالتصويت الإلكتروني .. إبداء بالضغط على زر موضوع أمام الناخب ومتصل بجهاز إلكتروني يبين نتائج التصويت على شاشة يراها الجميع. ينظر د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٣٨٧.

(٢) تنص المادة (٥) من القسم الثاني من النظام العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالحكم في النزاعات والشكاوي المتعلقة بالانتخابات على ما يأتي: «يحق للمجلس في أي وقت يسبق تصديق نتائج انتخابات معينة أن يأمر بإعادة فرز أوراق الاقتراع في مركز ما، أو يتخذ أي إجراء آخر مناسب»، وبالحكم نفسه أخذت المادة (٤) من القسم الثاني من النظام نفسه.

(٣) حدثت بعض الأخطاء في عملية فرز الأصوات إلكترونيًا في ولاية فلوريدا مما دعا مرشح الرئاسة عن الحزب الديمقراطي (الجور) إلى عدم الاعتراف بإعلان النتيجة بفوز منافسه المرشح عن الحزب الجمهوري (جورج دبليو بوش)، مطالبًا بإعادة فرز الأصوات يدويًا وبالفعل تم ذلك بعد اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا وحسم الأمر لصالح جورج دبليو بوش يفارق ضئيل من الأصوات. ينظر جورجي شفيق ساري: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، مصدر سابق، ص ٣٥. ملفين أروفسكي: حقوق الأفراد والحرية الفردية ووثيقة الحقوق، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الإعلام الخارجي، بلا سنة طبع، ص ٩٥-٩٦.

الانتخابية ونزاهتها حتى تأتي النتائج معبرة بصدق وأمانة عن إرادة الناخبين الحقيقية.

ومن أجل تحقيق ذلك تقرر التشريعات الانتخابية والعقابية تجريم الأفعال التي تشكل مساسًا بسلامة هذه المرحلة ونزاهتها وذلك بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها[1].

وللتعرف على صور الحماية الجنائية المقررة لهذه المرحلة تشمل تلك المرحلة جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، والتلاعب ببطاقات الانتخاب وإعلان نتيجة الانتخاب خلافًا للتحقيق.

**أولاً: الاعتداء على صناديق الاقتراع:**

يهدف المشرع إلى إجراء العملية الانتخابية في ظل مناخ تسوده النزاهة بعيدًا عن أي تدخل، ويطمح الأفراد الناخبون إلى أن تكون هذه العملية بجميع مراحلها صحيحة ولا تزوير فيها ولا ضغوطات، وعملية الفرز على الرغم من كونها لاحقة لعملية التصويت، إلا أنها تعد من أخطر العمليات بالنسبة للانتخاب، خاصة إذا كانت هناك نية التلاعب بإرادة الناخبين خلال هذه المرحلة وذلك عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع سواء بالخطف أو الإتلاف، فهذه الأفعال من أخطر الوسائل التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق الأهداف التي يطمحون إليها، ومن أهمها محاولة مساعدة مرشح معين على الفوز، أو الإضرار بمرشح آخر، أو التأثير على سير العملية الانتخابية ونزاهتها، بالتشكيك في نتائجها، ولهذا تقرر التشريعات المختلفة تجريم هذه الأفعال والعقاب عليها من أجل إحاطة هذه العملية بالضمانات الكفيلة التي تكفل السير الطبيعي لها

(1) ينظر نصوص المواد (١٠٤ – ١٠٥ / عقوبات جزائري) (١٨٣ – ١٨٤ / عقوبات فلسطيني) (٣٣٣ – ٣٣٤ / عقوبات لبناني).

حتى تأتي نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ونص المشرع العماني على تجريم الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز([1]).

**ثانيًا: التلاعب ببطاقات الانتخاب:**

تعتمد النتائج النهائية لأي انتخابات على صحة عملية الفرز وسلامتها من أفعال التلاعب التي تقع على بطاقات الانتخاب المودعة في صناديق الاقتراع، فهذه النتيجة هي محصلة لعملية فرز البطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون[2]، وهذه البطاقات هي المحل الذي تقع

(١) الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٢) تحدد التشريعات الانتخابية الإجراءات التي يتم من خلالها معرفة البطاقة الانتخابية الصحيحة واعتمادها في النتائج وكذلك تحدد الحالات التي تعد فيها البطاقة باطلة أو غير صحيحة فيتم استبعادها عند احتساب النتائج ومن هذه التشريعات التشريع العراقي الذي ينص في المادة (٤/٥ من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥) الخاص بعملية الاقتراع وفرز الأصوات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي: «تتخذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع أو بشأن سلامة احتسابها لإحدى الخيارات في الاستفتاء أو للكيان أو الائتلاف الذي أدلى الناخب بصوت لصالحه فيما يخص الانتخابات من قبل الموظف المسؤول الذي يجب أن يطبق معايير المفوضية في اتخاذ قراره ويتمثل المبدأ الأول من هذه المعايير بأن ورقة الاقتراع تكون صالحة إذا كانت نية الناخب واضحة وإنها تحتسب لصالح أحد الخيارين بالنسبة للاستفتاء أو الكيان أو الائتلاف الذي كان الناخب يقصد التصويت له بالنسبة للانتخابات ويكون قرار الموظف المسؤول نهائيًا في هذا الأمر ما لم يتعرض موظف من موظفي الفرز على القرار، وفي هذه الحالة يصوت موظفو الفرز على القضية ويكون الصوت الحاسم للموظف المسؤول إذا كانت الأصوات متعادلة»، والمشرع المصري ينص في المادة (٣٣/ قانون مباشرة الحقوق السياسية) على أنه «تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطي لأكثر أو أقل من

عليه أفعال التلاعب بنتائج الانتخابات أي تغيير الحقيقة فيها باتباع أساليب الغش التي تؤثر في سير العملية الانتخابية وتضر بمصلحة أحد المرشحين. فكلما كانت البطاقات المعبرة عن رأي الناخبين حقيقية وصحيحة كانت النتيجة المستخلصة منها حقيقية بالتبعية، وعلى العكس تكون عملية الفرز مبعثًا للشك ومحلاً للطعن عندما تشوبها أفعال التزوير، وقد يتطلب الأمر إعادة عملية الفرز لحل أزمة سياسية ربما تتفاقم فتؤدي إلى انهيار النظام السياسي في الدولة[1]، ولهذا تحرص التشريعات الانتخابية والعقابية على

---

العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه. وتنص المادة (٨٦/ قانون الانتخابات الفرنسي) «البطاقة البيضاء هي التي لا تشمل على تحديد كافي في التصويت أو التي يضع فيها الناخب علامة مميزة ... والبطاقات التي تحمل علامة مميزة في الداخل والخارج»، وينظر نصوص المواد الآتية (ثالثًا / ج، قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني) (٨٦/ قانون الانتخابات الفلسطيني) (٦٤/ مدونة الانتخابات المغربية) (٣٣/ قانون مجلس النواب الأردني) (١٠٣/ ج-د/ قانون الانتخابات اليمني) (٤٢-٤٣/ قانون الانتخاب الأردني) (٥٣/ المجلة الانتخابية التونسية) (٣٨/ قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي) (٤٦/ قانون الانتخابات الجزائري). (٥٥-٥٦/ قانون الانتخابات اللبناني)، وقد أكد المجلس الدستوري ومجلس الدولة في فرنسا في أحكامهما على العديد من الحالات التي تعد فيها بطاقات الانتخاب صحيحة أو باطلة فتعد بطالة البطاقة التي تحتوي على أكثر من تأشير واحد أو التي توجد كتابات على ظهرها والخالية من ختم لجنة الانتخاب، والبيضاء الخالية من أية إشارة، البطاقة المحتوية على عبارات شائنة، وذكر أسماء غير المرشحين.

(١) في الانتخابات التايوانية والتي جرت بتاريخ ٢/ مارس/ ٢٠٠٤ أصدرت المحكمة العليا حكمًا قضت فيه بإعادة عملية فرز الأصوات وذلك من أجل حل النزاع السياسي الذي وقع بين الرئيس (تشين شوي) الذي حقق الفوز في الانتخابات، وزعيم المعارضة (لين تشان) الذي طعن بصحة نتائج الانتخابات معلنًا عدم الاعتراف بها وضرورة إعادة الفرز فاستجابت المحكمة لطلبه وقررت إعادة الفرز،

ضرورة المحافظة على سلامة عملية فرز الأصوات ونزاهتها، حتى تأتي النتائج معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية، وذلك من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل اعتداء على بطاقات الانتخاب سواء بذكر صور هذه الاعتداءات بشكل مفصل، أو الاقتصار على إيراد نص عام يجرم كل اعتداء مهما كانت صورته، وقد جرم المشرع العماني قيام رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان ومن تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية بالاستيلاء أو إخفاء أو إتلاف مستندا متعلقاً بالانتخابات اذا ترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية[١]، كما جرم المشرع العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها[٢].

**ثالثًا: إعلان نتيجة الانتخاب خلافًا للحقيقة:**

بعد القيام بعملية فرز الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج[٣]، أي تحديد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة والتي تم تدوينها

---

والذي تم بحضور ٤٠٠ قاضٍ و١٦٠٠ محامٍ إضافة إلى مسؤولي لجنة الانتخابات المركزية في ٢١ محكمة جزئية في مختلف أنحاء البلاد، وذلك لإعادة فتح الصناديق ومراقبة عملية إعادة فرز وعدد الأصوات، وقد أكدت نتائج الفرز فوز الرئيس بأغلبية ٣٠ ألف صوت من بين ١٣ مليون ناخب أدلوا بأصواتهم، وتم إعلان بطلان (٣٣) من صناديق الاقتراع، ينظر الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:
http://www.albawaba.com/news/index.php

(١) الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٢) الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٣) ينظر د. ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٢.

في استمارات الفرز الخاصة[١]، تمهيدًا لإعلانها من قبل لجنة الفرز[٢]، ثم إرسالها إلى الجهة التي حددها القانون لإعلان النتائج النهائية للانتخاب[٣].

وتحظى مسألة إعلان النتائج باهتمام بالغ ليس من قبل المرشحين فحسب، وإنما من قبل الرأي العام، كونها تمثل الخطوة الأخيرة في العملية الانتخابية[٤]، عليه لابد أن تحاط بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على

---

(١) تنص المادة (٣/٨٧ قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي «يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم مكتوبة بالأرقام والحروف».

(٢) يتم إعلام نتائج الانتخابات الأولية في كل محطة من محطات الاقتراع، أو في كل مركز وفقًا للإجراءات المتبعة من لجنة الفرز، فعند الانتهاء من عملية الفرز وعد الأصوات يقوم الشخص المسؤول في محطة الاقتراع بإعلان النتيجة على الحاضرين من مندوبي المرشحين والمراقبين، ومن ثم ترسل الاستمارات الخاصة بنتائج الفرز إلى الجهات المختصة لتدقيق النتائج النهائية وإعلانها.

(٣) تختلف الجهات المختصة بإعلان النتائج من تشرعي إلى آخر ففي العراق تختص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بذلك، تنص المادة (١/٦ من النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالاقتراع وفرز الأصوات) على ما يأتي «عندما يكون الموظف المسؤول مقتنعًا بدقة الفرز يقوم بإعلان النتائج الأولية للحاضرين داخل محطة الفرز أولاً ثم تنقل هذه النتائج إلى موقع مركزي على نحو وبشكل تحدده المفوضية»، وفي مصر تختص اللجنة العامة بإعلان النتائج ويقوم بذلك رئيسها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلام رؤساء اللجان العامة لنتائج كل لجنة (المادة ٣٧/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥)، المادة (٣٤/ قانون الانتخابات الرئاسية)، المادة (١٠/٧) القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن لجنة الانتخابات الرئاسية.

(٤) ينظر مأمون كساب وآخرون: دراسة تحليلية لاتجاهات الناخبين وفق نتائج المرحلة الأولى من انتخابات البلدية الفلسطينية في الضفة الغربية، مركز دراسات الشرق الأوسط، على شبكة الإنترنت:
http://www.asharqalarabi.org.UK/Markaz/m-abbath-2/20/2006

نزاهتها، ومن هذه الضمانات، إعطاء الحق للمرشحين أو نوابهم والمراقبين والصحفيين بمراقبة عملية جمع وإعداد وإعلان نتائج الانتخاب[١]، فضلاً عن النص على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على نتائج الانتخاب والعقاب عليها.

وتعد جريمة إعلان النتائج خلافًا للحقيقة من أخطر الجرائم التي ترافق عملية الفرز وإعلان النتائج[٢].

وهذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من قبل الأشخاص المكلفين بتلقي نتائج الانتخاب وإعلانها، سواء كانت هذه النتائج أولية أو نهائية[٣]،

---

(١) تنص المادة (٢/٨٨ من قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي: «يحق للأشخاص الآتين مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية: أ-أعضاء مكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها. ب- المرشحون. جـ- ممثلو وكلاء المرشحين المعتمدين. د- المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسميًا. هـ- الصحفيون المعتمدون». وينص الفصل (٥٦/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي «يمكن لكل مترشح أو لممثله المعين من طرفه تعيينًا صحيحًا .. أن يراقب جميع عمليات الفرز وحساب الأصوات ...».

(٢) في بنجلاديش طالب تحالف مراقبة الانتخابات وهو هيأه مستقلة لرقابة الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٦ بإلغاء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات لوجود عمليات تزوير في إعلان النتائج، وذكرت المصادر أن عدد الأصوات التي تم إحصاؤها لا تطابق عدد الأشخاص في معظم الدوائر. ينظر د. علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٠١.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية ببطلان انتخابات الدائرة السادسة بمنطقة أوسيم – محافظة كفر الشيخ، في انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٥م، بعد أن أكد التقرير تزوير ٢٠٠٠ صوت لصالح مرشح الحزب الوطني بسبب التلاعب في نتائج تجميع الكشوف النهائية للأصوات. ينظر فاروق عبد الحميد، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص٣٦٣.

وتتم هذه الجريمة عن طريق تغيير الحقيقة في هذه النتائج، زيادة أو نقصانًا وبغض النظر عن الباعث الذي ارتكبت من أجله، سواء كان ضمان فرز أحد المرشحين، أو خسارة آخر، أو لمجرد التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، ولم نجد نص في القانون العماني يجرم هذا السلوك، ونرى أن يتحرك المشرع العماني لتجريم هذا السلوك، لما له من تأثير كبير على العملية الانتخابية.

# الخاتمة

**بعد أن تناولنا هذا البحث فإننا توصلنا إلى النتائج والتوصيات على النحو التالي:**

## أولاً: النتائج:

١- إن مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثة نسبيًا، والتي يرتبط ظهورها في الأخذ بالانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة، إذ لم تعرفه التشريعات القديمة، فهي لم تتناول بالتنظيم هذه الجرائم.

٢- إن مصطلح (الجرائم الانتخابية) أو (الجريمة الانتخابية) غير متفق على تعريف موحد له، فلا يوجد تعريف جامع مانع له، ولهذا أختلف الفقه في تعريف الجرائم الانتخابية.

٣- للجرائم الانتخابية أنواع عديدة، منها ما يقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء والتهديد والاختطاف، ومنها ما يقع على الأموال كالسرقة والإتلاف، ومنها ما يطال السمعة والشرف كالسب والقذف، ومنها ما يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، كالتزوير والرشوة، وأطراف العملية الانتخابية (ناخب، مرشح، رجل الإدارة) يمكن أن يكونوا جناة أو مجني عليهم في هذه الجرائم.

٤- على الرغم من قصر الفترة الزمنية لمرحلة التصويت (الاقتراع) والتي لا تمتد في أغلب الأحيان إلا ليوم واحد، فإن أغلب الجرائم الانتخابية وقوعًا فيها، وتشترك جرائم هذه المرحلة في ميزة واحدة، وهي وقوعها في مكان محدد أو بالقرب من مركز الانتخاب، وهناك

من يرى امتداد مرحلة التصويت لتشمل عملية الفرز وإعلان النتائج، ونحن لا نؤيد ذلك لاستقلال مرحلة التصويت عن مرحلة الفرز.

٥- الجرائم الانتخابية بعضها من جرائم الضرر (النتيجة)، أي لابد من تحقق نتيجة معينة فيها كعنصر من عناصر الركن المادي المكون لها، والبعض الآخر من جرائم الخطر والتي يكتفي فيها بمجرد تعويض الحق أو المصلحة محل الحماية (حق الانتخاب) للخطر سواء كان فعليًا أم مفترضًا ويترتب على هذا الأمر أن علاقة السببية يتطلب وجودها في النوع الأول دون اشتراطها في النوع الثاني فهي مفترضة فيها، ويرى البعض أن النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية تتمثل بصورة عامة – سواء كانت جرائم ضرر أم خطر – في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في نتيجته لإظهارها على عكس حقيقتها، والتأثير في ضمان صدق ونزاهة وحرية الانتخابات إلى جانب تحقيق مقاصد خاصة عند ارتكاب هذه الجرائم.

٦- الجرائم الانتخابية جرائم عمدية لابد من توافر القصد الجزائي (الجنائي) بعنصريه العلم والإرادة فيها ويتطلب في بعضها فضلاً عن القصد العام توافر قصد خاص، وهناك من يرى عدم ضرورة توافر كل من القصدين (العام أو الخاص) بل يكتفي بمجرد التيقن من ارتكاب الفعل المادي محل التجريم وهذا الرأي محل نظر، لأنه لا ينطبق إلا على بعض الجرائم الانتخابية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الجريمة لابد لها من ركن معنوي تقوم عليه، وهو الأساس

فيها وله الأهمية الكبرى فيها فالإرادة هي الموجهة للسلوك، وما السلوك إلا نتيجة لذلك التوجيه.

## ثانيًا التوصيات:

١- إن العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية عقوبات مخففة قياسًا بالعقوبات المقررة في قوانين العقوبات، فغالبية الجرائم الانتخابية تعد من قبيل الجنح، ونرى ضرورة تشديد العقوبات وجعلها متناسبة مع خطورة هذه الجرائم وجسامة الضرر الناتج عنها والذي يصيب العملية الانتخابية، أو تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بإيراد نصوص صريحة بذلك.

٢- حددت بعض تشريعات الانتخابات الجهات المختصة بالتحقيق، في حين حلت غالبيتها من تحديد هذه الجهات، مما يعني الرجوع إلى الأحكام الواردة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية والإجراءات الجنائية، ونحن نفضل إيراد نصوص صريحة في التشريعات الانتخابية تحدد السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية.

٣- الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية، وهذه الطبيعة تحدد اعتمادًا على الباعث الذي ارتكبت من أجله الجريمة الانتخابية، أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات، وبما أن الانتخاب حق ذو طبيعة سياسية، فالاعتداء الواقع على هذا الحق يمثل جريمة سياسية أيضًا، وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية فنرى أن هناك جرائم سياسية بحتة يكون المساس بحق الانتخاب فيها مباشر

كجرائم القيد غير المشروع والتصويت المتكرر والتلاعب بنتائج الانتخاب، والجرائم الانتخابية السياسية النسبية، ويكون المساس بحق الانتخاب غير مباشر كالاعتداء على أحد الناخبين أو المرشحين بالقتل أو الإيذاء فالاعتداء هنا يطال حق آخر هو الحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسم، والذي بدوره يؤثر على حق الانتخاب.

# قائمة المراجع

## المراجع العربية:


[١] أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

[٢] أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

[٣] الانتخابات في العراق الفرص والتحديات: مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، ط١، كربلاء، ٢٠٠٥.

[٤] الاستاذ الدكتور/ أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي: دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية- ٢٠١٣.

[٥] جورجي شفيق ساري، تأملات في عملية الاقتراع وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،.

[٦] حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، عربي – إنجليزي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.

[٧] حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

[٨] حسن مصطفى: جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

[٩] حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

[١٠] الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين – معجم لغوي، رتبه وراجعه الدكتور داود سلوم وآخرون، ط١، مكتبة لبنان، بيروت ٢٠٠٤.

[١١] داود الباز: التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

[١٢] داوود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

[١٣] رئيس معلوف: المنجد في اللغة والإعلام، ط٣٧، منشورات ذوي القربى، مطبعة الغدير، بيروت، ١٤٢٣هـ.

[١٤] سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

[١٥] سعيد الخوري اللبناني: أقرب الموارد في فصيح اللغة العربية والشوارد، ج٥، ط١، دار الأسوة، إيران، ١٤١٦هـ.

[١٦] صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

[١٧] عبد الستار الجميلي: جرائم الدم والجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون سنة نشر.

[١٨] عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الإسكندرية، ١٩٨٦.

[١٩] عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

[٢٠] عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

[٢١] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدي للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

[٢٢] عبد الناصر محمد، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

[٢٣] عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.

[٢٤] علي خليفة الكواري: في مفهوم الديمقراطية، بحث منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد ١٩، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٠.

[٢٥] علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

[٢٦] علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦.

[٢٧] عمر حلمي فهمي: الانتخاب، وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

[٢٨] فاروق عبد الحميد، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

[٢٩] فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين، ج٢، مطبعة الآداب، النجف الأشراف، بلا سنة طبع.

[٣٠] فرانك بيلي: معجم بلا كويل للعلوم السياسية ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط١، الإمارات العربية، ٢٠٠٤.

[٣١] ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

[٣٢] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

[٣٣] محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ج٥، ط١، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي، لبنان – بيروت، ١٩٩٢.

[٣٤] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.

[٣٥] محمد فرغلي محمد علي: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨.

[٣٦] محمد محي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني معلقًا عليه، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠،.

[٣٧] محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

[٣٨] مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

[٣٩] مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

[٤٠] ملفين أروفسكي: حقوق الأفراد والحرية الفردية ووثيقة الحقوق، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الإعلام الخارجي، بلا سنة طبع.

[٤١] منذر الشاوي: الاقتراع السياسي، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق، نيسان – حزيران، ٢٠٠١.

**القوانين:**

[١] المرسوم السلطاني العماني رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣.

[٢] الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[٣] الدستور المصري لسنة ١٩٧١

## المراجع الأجنبية:


[١] Azerbaijan, Media, the presidential election and after math, human right watch Briefing paper, August 4, 2004.

[٢] Claude Franck, Droit des elections nationales et lo cales, J. Delmas et cie. Premed, 1988.

[٣] Ibrahime cham seddine, Dictionaire Al – AA'LAM, francais – Arabic, first edition publication Al – Aalami, Beyrouth – Lebanon, 2005.

[٤] Jean peal, charany, "Lesuffrage politiqu enfrance", mouton and co. Paris, 1963.

[٥] Les articles L. 86 et L. 88 du code electoral.

[٦] Michel Viviano, Le Juge penal et, les Fraudes Durant Les Campagnes, Electorales, de science criminelle. Numerol, Janvier, Murs, 1999.

[٧] Munir Baalbaki. Dr. Rohi Baalbaki, Al-Mawird Al-Quareeb, Pocket dictionary, English – Arabic, Twelfth edition, Dar El-Ilmli – Malayin Beirut – Lebanon, 2003.


## المواقع الإلكترونية:


[١] موقع شبكة عراق بلا عنف على الإنترنت: http://www.IWV.org

[٢] موقع المركز على شبكة الإنترنت: http://www.beirutcenter.info/body.asp

[٣] مجلس المفوضين بتاريخ ١٦/ كانون الثاني / ٢٠٠٦ والمنشور على الموقع الرسمي: http://www.ieciraq.org/Arabic/Home.php http://www.ieciraq.org

[٤] موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على شبكة الإنترنت: http://www.ieciraqi.org

[٥] موقع على شبكة الإنترنت: http://www.albawaba.com/news/index.php

[٦] مركز دراسات الشرق الأوسط، على شبكة الإنترنت: http://www.asharqalarabi.org.UK/Markaz/m-abbath-2/20/2006